

به وبينه ان عصبته يعني ان يلد الاب من غيرها ابو الصلب او ولد الابن لها
 فان كان من نسل زوجها يلدنا فضاغدا بطرف فان كان من غيرها من عصبته اخرى
 نعم نصيبها ما يقع على اهل الزوج والاشقاف وهذا معنى قوله ويعتبر ان
 عصبته وولد اموالها وابن وانتم يعني ان الابن وان سقط والاب
 محبان من غلخاشية النسب الاخوة وبينهم والاعمام لهم نصيبهم واعمام
 الاعمام ولا يخفى ان اخوة لا يسقط الاخوة وقد يتوكل **قوله** وذلك ان
 يقصده لا يورثون ان العصبه للابن تسقط للاخوة للاب ستر كان هذا
 العصبه ذكر او انسا كانت عصبته يلدت او يلدت اس **قوله** وان لا يورث
 باخيه لا يورث ان عصبته يعني انه اذا ولد الميت اخيه لا يورث واذا اورد
 ان لا يورث فان كان معصبا اخ لا يعصب اخوان الميت معصبا لابي ولا
 استغنوا اخوان الميت بوجه **قوله** وولد الميت يورث مع بقية ان الابن
 لجد الوارث من جهة الاب يتفطان الاخ لاهم وكذا سقط الاخ للامام يورث
 الميت الوارث من جهة الاب الميت ذكر او انسا **قوله** ولا يخفى عن وارث يعنى انه
 في التحاق ان يكون وارثا وانما من غير علة تنفع عن الارث وكان محجبا فلا
 يسقط الحد على رث ولا يقصده هو كالعقد من اذنا ستمناه من ذلك **قوله**
 الاخوان مع البر يعني فاعلموا ان الام من الثلث الى الثلث من ان الاقسط الاب
 فضل استغنى من له ولا يخفى عن رث **قوله** وولد الام او اخوها لجدها وان
 لا يورث او لا يرث ام وجد يعني اذا خلف الميت اما وجد او اخوين لام او اخلام لجد
 واذا لا يورث اولاد فان الاخوين هذين يورثان الام الثلث الى الثلث مع ان الام
 للامام ستمناه باجد وهذا ستمناه ايضا **قوله** والبعاده يعني ان الاخوة لا يورثون

الفرع

نقد

يعتبر ان اولاد الاب على الجد فيقتضونه ستمناه ذكره مع ان الاخوة لا يورثون
 يستفطون الاخوة والاخوان **قوله** وهذه الثلث مطلق ستمناه من
 قوله ولا يخفى عن وارث **قوله** فلام ام مع اب وامه ستمناه يعني لجد
 اناه وام امه وام ابيه فالادب ستمناه ولا باخذ ستمناه بالاختلاف الام
 ستمناه كامل **قوله** تحت كعد وولد ام وسما راه وولد اب يعني لو حلت
 الميت جوا او اخلا يورث اولاد واذا لم يكن له ولد ستمناه الاخ للامام
 ولا يخفى ان الميت ستمناه الاخ للامام ولا باخذ ستمناه بل يورثه من
 لجد الاخ للا يورث اولاد عصبته واليه الاث انه يورثه وسما راه وولد اب
قوله وورث عصبته يورث كان عم **قوله** لام يعني اذا اجتمع في شخص حصة
 وحصة عصبته كالزواج كان الميت وهو اخوة لاهم او كان ابن عم الميت
 وهو زوجها فانه باخذ من صفة ولا يورث الميت يورث عصبته او كل الميت
 ان لم يكن مع ستمناه **قوله** ولا يقدم بها على ابن عم الام ولا يورث خلف الميت
 ابنة عمه واخذها اخوة لاهم فان الاخ من الام لا يقدم على الشايق يورث
 الرض لا يورث الاخ للامام وضمة يقتضيان الباقي يقتضيان على الاظهر **قوله**
 طامنا رخص المعنوي عن اخوها اخوة لاهم فان الاخ للامام يقدم بولا العتيق
 كله وكذا يقدم غلخاشية في نزلت عصبته التي هي اخوة لاهم وهذا محل
 في قوله الا في لا **قوله** يورث من غير رث يعني لو اجتمع شخصان في رث فانه يورث
 باقرها فقط ولا يورث بها معا ويستورده ليرث ويلى الشبه او في نكاح المحرم
قوله بل لا يخفى **قوله** في بيان الاقرب من جهة الرث
 التي يورث بها من اجتماع **قوله** بل لا يخفى يعني كالمروط مع ستمناه يورث

اصلا